المفاسد المتعلقة بعمليات التجميل المعاصرة

الكلمات المفتاحية: المفاسد ،عمليات،التجميل

م.م. احمد ذياب حمد
وزارة التربية – المديرية العامة لتربية ديالى
Ahmedtheuab2@gmail.com

تاريخ استلام البحث٢٦/٧/٢٠٢٢ تاريخ قبول نشر البحث١٥/٨/٢٠٢٢

الملخص

الحمدُ لله رب العالمين، حمد الحامدين، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

أما بعد:

فإن من مميزات الشريعة الإسلامية شمولها لجميع نواحي الحياة، وصلاحها لكل زمان ومكان، وهذا يبدو جلياً في واقعنا المعاصر، ففي كل يوم تطالعنا قضية أو حادثة تحتاج إلى بيان الحُكم الشرعي، ومن هذه القضايا، موضوع كبير يحتاجهُ الناس رجالاً ونساءً، وهو العمليات التجميلية، فإن الله تعالى خَلقَ الخَلْق في أحسنِ تقويم وجعلهُ في أفضل هيئة وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، فقال تعالى:

ومن هنا فالإسلام قد شرَّعَ التزين والتجميل للرجال والنساء جميعاً، وخاصةً النساء؛ لطبيعتهنَّ الأنوثية التي تتطلب عناية بالتزين والتجميل، ومع تقدم العلم والتطور الهائل في هذا العصر الذي يميزه طابع التقنية والحداثة والتغير المستمر في كافة مجالات الحياة المختلفة، ومنها مجال الطب والجراحة، حيث قصدها الراغبون في الحسن.

ومع انتشار المراكز والمستشفيات المتخصصة في الجراحات التجميلية تبرز الحاجة لدراسة هذه المسألة، وبيان حُكمها الشرعي خاصة، وقد انتشرت جراحة التجميل بين الناس، وعمَّت البلوى بها، فكان من الأهمية بمكان النظر فيها، ومعرفة أحكامها الشرعية؛ ليؤدي الأطباء مهماتهم على الوجه الصحيح الموافق للشرع.

وأما سبب اختياري لموضوع البحث:

هو لإبراز الحاجة الماسة لدراسة هذا الموضوع، وبيان حُكمهُ الشرعي خاصة؛ وذلك بسبب انتشار جراحة التجميل بين الناس في عصرنا هذا، فلأهمية هذا الموضوع،

كان لا بُدَّ من النظر فيهِ والكتابة عنه، ومعرفة أحكامه الشرعية؛ حتى يؤدي الأطباء مهماتهم على الوجه الصحيح الموافق للشرع، ولا يجدوا الحرج في ممارسة عملهم.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

تعريف المفسدة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف المفسدة في اللغة:

الفسادُ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فَهُوَ فاسدٌ. ومنهُ ، نَصبَ فساداً ؛ لأنهُ مفعول لهُ ، أراد يحوف في الأرض للفساد، والمَفْسَدَةُ: خِلَافُاً لمصْلَحة. والاستفسادُ: خِلَافُ الِاسْتِصْلَاحِ .

ثانياً: تعريف المفسدة في الاصطلاح:

هي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائماً أو غالباً.

عُرِّفَت المفسدة عند الأصوليين بعدة تعريفات، أذكر منها الآتي:

المفسدة: هي أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى: دنيوية وأخروية .

المطلب الثاني :

تعريف الجراحة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجراحة في اللغة: الجراحةُ: مأخوذةٌ من الجَرح، يُقال: يجرحهُ جرحاً، شَقَّ فيِ بدنِهِ شقَّاً، وجمعها: جِراحٌ وجِراحاتٌ. والجراحةُ في اللغة: أصلان: أحدهما: الكسب، والثاني: شق الجلد.

والمراد هنا المعنى الثاني: وهو شق الجلد وقطعهُ، وقد فسَّر بعض أهل اللغة الجرح بالتأثير في البدن بالسلاح، والجِراحة بأنها اسم الضربة أو الطعنة .

ثانياً: تعريف الجراحة في الاصطلاح:

عرَّفها أهل الاختصاص بأنها: صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يعرض لظاهرهِ من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة .

المطلب الثاني

تعريف التجميل لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف التجميل في اللغة:

أصل مادة (الجيم والميم واللام)، قال ابن فارس: الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَجَمُّعُ وَعِظَمُ الْخَلْقِ، وَالْآخَرُ حُسْنٌ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْجَمَالُ، وَهُوَ ضِدُّ الْقُبْحِ.

ورغم المعاني المتعددة لهذه المادة (جَمَلَ) في المصادر اللغوية، إلّا أن هذه المصادر تجمع على أن من أشهر هذه المعاني: (البهاء والحسن)، أي بها وحسن، ويكون الجمال في الفعل والخلق، ويُقال جمَّلهُ تجميلاً، زيَّنهُ وجمَّلَ اللهُ عليكَ تجميلاً، إذا دعوت لهُ أن يجعلهُ الله حسناً.

ثانياً: تعريف التجميل في الاصطلاح:

كلمةُ التجميل في هذا المصطلح، ترجمة للفظ اليوناني (Plastos)، وتعني: الشكل، أو القالب، أو قابلية التشكيل، وقد ظهرت أولاً في اللغة الألمانية، ثم الإنجليزية والفرنسية، واستعملت كمصطلح طبي في (١٨١٨م) .

لكن هذه الترجمة لم تكن دقيقة، إذ لا يعد هذا اللفظ اليوناني الأصل في حقيقة هذا المجال من الجراحة، وهذا ما دعى بعض الأوساط الطبية في الغرب إلى إضافة مرادفات أخرى لتضييق الفجوة بين اللفظ والحقيقة، ومنها إعادة البناء، وفي العربية أُضيفت ألفاظ مثل: (الإصلاح، والتقويم، والترميم)، وعلى الرغم من ذلك فقد يفي هذا المصطلح (الجراحة التجميلية) شائعاً، رغم أن المدلول الطبي الواقعي أوسع بكثير، مما يصدق عليه هذا اللفظ .

ويؤكد هذا الأصل أنَّ جَرَّاح التجميل يعرف في الغرب (Plastic Surgeon)، ولا يرجع ذلك إلى أنهُ يستخدم البلاستيك (Plastic)؛ ولكن لأن أصل هذه الكلمة الإغريقي يعني المرونة والقابلية، وهذا ما يقوم به جَرَّاح التجميل، فهو يستفيد منهُ من مرونة الجسم البشري من جلد وعضلات؛ لإصلاح الآثار الناتجة من العيوب الخلقية، والتشوهات الناشئة عن الأمراض الجلدية أو السرطانية أو الحوادث المختلفة .

المطلب الرابع :

تعريف الجراحة التجميلية باعتبار المصطلح واللقب

تعريف (الجراحة التجميلية) كمصطلح عام:

عُرِّفَ مصطلح (الجراحة التجميلية) بتعريفات عديدة، نذكر منها: أن الجراحة التجميلية هي:

أولاً: فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح الخلقية، مثل: قلع السن الزائدة، أو قطع الإصبع الزائد، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة، كتعديل الحنك المشقوق، أو تعديل عيوب صيوان الأذن، ونحوه، وقد تُجرى الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح .

المبحث الثاني

دوافع التجميل والمحاذير الشرعية في عمليات التجميل

تعد عمليات التجميل مجالاً من المجالات التي تتجدد باستمرار، ومن غير الممكن الإحاطة بصورها وأشكالها، نتيجة بحث أو دراسة عملية، وهذا ما يجعل ذلك دليلاً على أهمية التأصيل لهذهِ النازلة بوضع ضوابط لها، تكون الأساس في تناول ما يستجد من صور هذه العمليات الجراحية، وهذا ما سأحاول تقديمه في هذا المبحث، وسأتناول فيهِ دوافع التجميل، والمحاذير الشرعية لعمليات التجميل المحرمة، والتي نَصَّ عليها الشارع الحكيم، أو كانت استنباطاً للعلماء من النصوص الشرعية في مجال التجميل، وبناءً على ذلك فقد قسمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

دوافع التجميل

لعمليات التجميل دوافع وأسباب كثيرة، نذكر منها بإيجاز الدوافع الآتية:

أولاً: العلاج لبعض الأمراض، مثل: التهاب العصب الوجهي السابع.

ثانياً: العلاج لآثار بعض الأمراض.

ثالثاً: العلاج عن الحوادث الطارئة.

رابعاً: العلاج للتشوهات الخلقية.

خامساً: الرغبة في ظهور الشخص بمظهر حسن وجميل.

سادساً: الرغبة في التحسين الوظيفي لبعض الأعضاء.

سابعاً: الرغبة في التقليد المظهري لشخص معين.

ثامناً: التجديد الشبابي، والقضاء على مظاهر الشيخوخة.

تاسعاً: التغيير للملامح تمويهاً، وفراراً من السلطات الأمنية .

المطلب الثاني

المحذور الشرعي في تغيير خلق الله تعالى

يُلاحظ على النصوص الشرعية أنها دلَّت على التحريم لبعض مظاهر التجميل، وهذا التحريم قد جاء مقروناً ببيان علتهِ، كما أن الفقهاء (رحمهم الله تعالى) قد استنبطوا بعض العلل عند نظرهم في هذه النصوص، وهذه المحاذير والعلل قد تكون موجودة في صور من عمليات التجميل الجراحية، وهنا سأشير إلى أشهر العلل التي كانت السبب في تحريم البعض من مظاهر التجميل، ومن خلالها يمكن التحقق بأن هذه العلل موجودة في العمليات التجميلية المعاصرة، ومن هذه المحاذير التي تنشأ عن التجميل المحرم، هو تغيير خلق الله، وهذا المحذور يعد من أهم المحاذير في التجميل المحرم، وأن الحاجة ماسة جداً إلى إظهاره وإبرازه وبيانهِ؛ وذلك لأن النص جاء بالتحريم المطلق لهُ؛ ولأن بعض الصور لعمليات التجميل جاء تحريمها معللاً بما فيها من تغيير خلق الله؛ لِذا فإنّي سأشير إلى أبرز النصوص التي وردت في هذا الشأن، مع توضيح وبيان معناها، وقد قسمتُ هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ورود التغيير لخلق الله تعالى في النصوص: لقد وردت نصوص القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ في سنتهِ الشريفة، تعطي الصورة الحقيقية للنهي الوارد في (تغيير خلق الله تعالى)، مع بيان المعنى المراد من هذا التغيير، وهذه النصوص التي وردت كما يلي:

هذه الآية الكريمة في هذا السياق القرآني تعد من أهم النصوص التي وردت في تغيير خلق الله تعالى.

فهذا الحديث مفادهُ التحريم للوشم والنمص والتفليج، وأنها من الكبائر، بدليل اللعن على فعلها وارتكابها، وتعليل هذا اللعن آتٍ من اللعن ، وهي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج .

الفرع الثاني: المعنى المراد بتغيير خلق الله تعالى، أن للمفسرين (رحمهم الله تعالى) من الصحابة والتابعين وهنا أشير إلى المعاني التي ذكروها وأنها تسير في ناحيتين:

الناحية الأولى: مجيء التفسير لتغيير خلق الله بالتغيير المعنوي (الباطن)، ولعل من أشهر أقوال هذه الناحية هي:

١- تغيير دين الله تعالى.

٢- تغيير فطرة الله تعالى.

٣- إن الله تعالى حينما خلق الكون وجعلَ منهُ الشمس والقمر والأحجار والنار، وغير ذلك من مخلوقاتهِ عزَّ وجل، كان هذا للعِظَة والعبرة بالانتفاع بها، فقام الكفار بتغييرها وجعلوها آلهة معبودة من دون الله تعالى.

٤- تغيير أمر الله، وكل هذه الأقوال راجعة في الحقيقة إلى قول واحد في المعنى، وإن وُجِدت ألفاظها مختلفة.

٥- تغيير النسب، ويتم ذلك عن طريق استلحاق شخص أو نفيه عنهُ.

الناحية الثانية: مجيء التفسير لتغيير خلق الله تعالى بالتغيير الحسي (الظاهر)، ولعل من أشهر أقوال هذه الناحية هي:

١. فقع العيون وقطع الآذان، وهذا فيما يخص الدواب.

٢. الخصاء، وهو محمول على خصاء الدواب أيضاً عند البعض.

٣. الوشم، وما يكون ملحقاً به من التصنع للحُسنِ، مثل: الوصل والنمص.

٤. الاقتضاب بالنسبة للشيب، ويكون بالسواد.

٥. معاقبة بعض الجُناة من قبل الوُلاة؛ وذلك بسمل العيون، وقطع الآذان، وغيرها من الأعضاء.

٦. التخنث والحالات التي تلحق بها من تشبه الرجال بالنساء أو العكس .

المطلب الثالث

المحذور الشرعي في التشبه بالكفار وأهل الفسوق والرجال

من المعلوم في ديننا الحنيف، بل من الثوابت والأصول الشرعية مخالفة أهل الشرك والكفار، وأهل الملل والنِحل الضالة والمنحرفة إذا كان هذا معلوماً ومتأكداً في العقائد والعبادات، فإن الحُكم يكون سارياً في غيرها، والقول بالتحريم فيها يكون شاملاً لها أيضاً.

أولاً: التشبه بالكفار:

يلاحظ النهي على من تشبه بالكفار، فقد جاء ورود ذلك في بعض صور التجميل في نصوص شرعية عديدة، زيادةً على النصوص التي وردت بالنهي عن عموم التشبه، وأُورِد ذلك فيما يلي:

وجه الأدلة:

إن هذا الحديث بعمومهِ يشمل التشبه بهم في الوسائل التجميلية المختلفة، والحقيقة أن التشبه بهم في هذا المجال لهو من أشهر مظاهر التشبه، ولعلَّ من حكم تحريم التشبه بهم أن المشابهة في الظاهر تورث نوعاً من المودة والمحبة، وقد ينشأ عنها موالات في الباطن، وقد يقود ذلك إلى موافقتهم في أخلاقهم وأفعالهم، إذ الغالب أن من يشابههم قد أُعجِب بعاداتهم وسلوكهم .

ثانياً: التشبه بأهل الفسوق والفجور:

من المعلوم أن التشبه المذموم غير مختصر على التشبه بالكفار، بل يتعدى ذلك إلى أهل الشر، فيتناول أهل الفسق وأهل الفجور؛ وذلك لأن التشبه بهم مدعاة لتقليدهم في سائر أفعالهم القبيحة من الفسوق والفجور، ودلالة ذلك فيما يأتي:

١. فالحديث بعمومهِ يشمل التشبه بالفساق والمبتدعة في أي شيء، مما يختصون بهِ من ملبس أو مركوب أو هيئة، وأنَّ من تشبه بهم في ذلك فهو منهم ، فالتشبه بهؤلاء في عمليات التجميل ومحاولات الظهور بمثل مظاهرهم لهو مما يتناوله عموم هذا الحديث الشريف، فالذي يرى المتشبه بهم يقطع يقيناً ويجزم أنهُ منهم، وعندها يظن به ظن السوء.

٢. أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالات في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، ولو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك، لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وهذا الائتلاف والمودة ينشأ عنها الموافقة.

ثالثاً: التشبه بالرجال:

مما لا شك فيه لدى كل متأمل هو أن الأصول الشرعية دالة على التحريم في حالة تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال، وهناك من النصوص الكثيرة والتي جاءت دالة على التحريم في ذلك، وخصوصاً فيما يتعلق بمجال الزينة والتجميل، وهنا أشير إلى البعض من هذهِ النصوص، أورِدها فيما يلي:

إن ورود اللعن في هذا الحديث لهو دليل على شدة التحريم، وبالرغم من أن هذا الحديث عام، فإن بعض الشُرَّاح قد نَصَّ على أنهُ في مجال اللباس والزينة ، والتجميل من نوع أو من جُملة الزينة.

المبحث الثالث

عمليات التجميل في ميزان الشرع

المطلب الأول

مشروعية جراحة التجميل:

إن فكرة الجمال في الإسلام مُعتبرة إذا لم تؤدي إلى مفسدة، فالجمال يميل إليه الإنسان بالفطرة، ونرى أن الملذات والطيبات لها أثر في نفسهِ، وكذلك المناظر الجميلة، بالإضافة إلى أن الله عز وجل خلقَ الإنسان وأحسن تصويرهُ، ، وحثَّ الله على التجميل والتزين، ومادام الجمال بهذه المنزلة في نظر الشريعة، دلَّت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية التجميل، بالعناية، والنظافة، ولبس الثياب الحسنة، ونحوها من وسائل التجميل، على أن يكون متقيداً بالقيود الشرعية من عدم الكِبر والخيلاء وترك المبالغة والإسراف في التجميل والتزيين، وهذا ما ذكرهُ كثير من العلماء ' وهو ما دلَّ عليه هدي النبي ﷺ، وسيرة أصحابهِ ، وفيما يلي عرض لبعض الأدلة الشرعية على ذلك:

ومادام الجمال بهذه المنزلة في نظر الشريعة، فقد يكون السبيل إليه بالجراحة الطبية.

ونذكر أدلة مشروعيتها على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب: حيثُ مدحَ الله تعالى من سعى في إحيائها، –أي النفس–، فالجراحة في غالبها تهدف إلى ذلك، فيدخل الجراح ضمن الممدوحين، فيكون هذا العمل مشروعاً.

ثانياً: السُنة :

ثالثاً: الإجماع: فقد تقرر الإجماع على مشروعية التداوي بالجراحة الطبية، ومنها الحجامة والبتر، وقد تداوى بها عروة بن الزبير، حيث وقعت في رجلهِ الأكلة، فبترها ولم ينكرها أحد.

رابعاً: المعقول: إذ أن الشرع راعى جلب المصالح ودرء المفاسد، والإنسان مطالب بالمحافظة على صحتهِ وقايةً وعلاجاً، والجراحة التجميلية نوعٌ منها.

المطلب الثاني

الجراحة التجميلية العلاجية وأقسامها

أولاً: يُراد بهذا النوع من العمليات الجراحية التي تجري لعلاج عيب ينشأ عن نقص، أو تلف، أو تشوه يتسبب في إيذاء الشخص بدنياً أو نفسياً، أو يصاحبهُ عند العمل ألمٌ شديدٌ لا يستطيع تحمله، أو يتسبب في إعاقة صاحبهِ عن العمل، أو عن إداء وظيفتهِ، أو إكمال قيامهِ بها .

وبينما تصف الموسوعات الطبية بعض أمثلة هذا النوع بأنهُ ضروري، فإن بعض الدراسات الفقهية أطلقت عليهِ: (جراحة التجميل الحاجية)؛ وذلك لأن مراد الأطباء بالضروري ما تدعو الحاجة إليهِ، ولا يريدون الضرورة بالمعنى الفقهي الدقيق ، كما أطلق عليهِ بعض الباحثين جراحة التجميل بهدف التداوي؛ وذلك نظراً لغرض هذه الجراحة، وهو علاج العيوب الخلقية أو الطارئة، والعلاج الجراحي من حيث الأهمية.

ولِذا درج بعض الباحثين على تقسيم هذا النوع إلى فرعين:

الفرع الأول: التداوي الضروري: وهو ما تدعو إليهِ الضرورة من تصحيح وتعويض في البدن، نشأ عن حادثة في الإصابات الناشئة عن العضلة التي تتحكم في البول، وعملية انسداد إحدى فتحتي الأنف .

الفرع الثاني: التداوي الحاجي: وهو ما تدعو عليه الحاجة التداوي، مما لا يبلغ مرحلة الضرورة، والتدخل الجراحي العاجل، كإصلاح العيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان، وتسبب لهُ أذىً نفسياً، كشق الشفة عند الأطفال (الشفة الأرنبية) .

وهذا النوع من الجراحة يتفرع إلى قسمين:

الأول: عيوب خلقية: وهي عيوب ناشئة في الجسم لا بسبب خارجي، مثل: العيوب التي وُلِدِ الإنسان بها البدء، كالتصاق الأصابع وشق الشفتين .

الثاني: عيوب طارئة: وهي العيوب الناشئة بسبب خارجي، كالحوادث والحروب والحروق، ومثل كسور الوجه الشديدة، وتشوه الوجه بسبب الحروق، وتشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة .

ولَمَّا كان هذا النوع من الجراحة التجميلية قصد بها التداوي والمعالجة الطبية، فإنهُ يجوز للإنسان أن يفعلها ضمن شروط جواز فعل الجراحات.

ثانياً: حُكم الجراحة التجميلية العلاجية الحاجية:

وقد اختلف العلماء في عمليات التجميل لهذا النوع من العيوب، بناءً على أقوالهم في قطع الإصبع الزائدة إلى ما يلي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز قطع الإصبع الزائدة، إذا لم يلحق الإنسان ضرر، وبهذا قال الحنفية.

بالجواز قال أيضاً الشيخ عبد الله بن جبرين.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز قطع الإصبع الزائدة، وبه قال القاضي عياض من المالكية، والإمام أحمد، وابن جرير الطبري، واستثنوا من ذلك فيما إذا كانت الزائدة مؤلمة.

المطلب الثالث

الجراحة التجميلية التحسينية وموقف الشريعة الإسلامية منها

أولاً: إن الضابط العام لهذه الجراحة والهدف الرئيسي من إجرائها هو تحسين وتجميل المظهر الخارجي، ثم الوظيفة تبعاً، أي أن المعتبر في هذا النوع مراعاة الشكل وتناسق أعضاء الجسم الخارجية، ويأتي تحسين الوظيفة كمقصود ثاني بالنسبة للمظهر.

وهي الجِراح التي يقصد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر: تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل، دون أسباب ضرورية، أو حاجة تستوجب التدخل الخارجي، وهي جراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب، دون دوافع ضرورية، أو حاجة تستلزم فعل الجراحة.

وجراحه التجميل التحسينية نوعان:

الفرع الأول: عمليات الشكل: وهي تجميل الأنف، وتصغير وتغيير شكله. ولهذا النوع أمثلة كثيرة منها:

١. زراعة شعر الرأس.

٢. إزالة شعر الجسم.

٣. جراحة تجميل العيون ورفع الجفون.

٤. تجميل الأنف والذقن.

الفرع الثاني: عمليات التشيب: وهذه الجراحات التجميلية تُجرى لكبار السن، ويقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة. ومن أشهر صورها:

١. تجميل الوجه: وذلك بشد تجاعيده، سواء برفع جزء منه من الرقبة، وهو ما يسمى: (بالرفع الكامل)، وكذلك تجميلهُ بعملية التقشير الكيميائي.

٢. تجميل الأرداف: وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا، أو المنطقة الجانبية من الأرداف، ثم تشد جلدتها ويهذب حجمها، بحسب الصورة المطلوبة.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من الجراحة:

هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غايةُ ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها، حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعلهُ؛ وذلك لما يأتي:

ووجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة وردت في سياق الذم، وبيان الحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعُصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله، وجراحة التجميل التحسينية تشمل على تغيير خلق الله.

فالنمص: نتف الشعر. والفلج: الفرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان. والوشم: تقريح الجلد وغرزهِ بالإبرة، وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم، وغيره من السواد.

وجه الدلالة:

إن الحديث دلَّ على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلَّلَ ذلك بتغيير الخلقة . وهذا الحديث يستفاد منهُ أن الجِراحات التجميلية غير العلاجية، والتي تجري للتحسين أو لتجديد الشباب، محرمة شرعاً، ولا يجوز فعلها، وتكون مخالفه لمقاصد الشارع الحكيم.

١. لا يجوز جراحة التجميل التحسينية، كما لا يجوز الوشم والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل طلباً للحُسن والجمال.

٢. إن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس، وهو محرم شرعاً .

٣. إن هذهِ الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها، ومن تلك المحظورات التخدير، إذ لا يمكن فعل شيء، ومن المهمات التي سبق ذكرها إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً.

٤. إن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ففي جراحة تجميل الثديين، بتكبيرها عن طريق حقن مادة السيليكون أو الهرمونات الجنسية؛ يؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة، إضافةً إلى قلة نجاحها، وهناك اتجاه علمي بأن إجراء هذهِ العملية كثيرة جداً، لدرجة أن إجراؤها لا يُنصح بها .

ومن خلال هذا البحث في الجراحة التجميلية نقول :

إذا كانت الجراحة ضرورية علاجية: فإن هذا النوع جائز؛ لِما فيه دفع مضار عن حياة الناس، وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية هي درء المفسدة وجلب المصلحة، وهو جائز عند أغلب العلماء بناءً على قولهم في قطع الإصبع الزائدة.

أما إذا كانت تحسينية: فهذا النوع غير جائز؛ لِما فيه من تغيير لخلق الله، والدليل على حُرمة هذا النوع من عمليات التجميل التحسينية .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمتهِ تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الكريم الموصوف بأجل الخصال، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فالنتائج المهمة في هذا البحث ومنها:

١- الجراحة الطبية التجميلية: هي الأعمال المستجدة بعلاج الأمراض، وإجراء الجراحات الطبية والتجميلية؛ لأجل الحفاظ على الصحة، أو لأجل استرداد الجمال المرغوب، أو علاج الوظيفة العضوية.

٢- يجوز الاجتهاد في النوازل الطبية متى توفرت شروط الاجتهاد، مع معرفة ودراسة النازلة من ذوي الاختصاص.

٣- إن من أبرز مقاصد الشريعة للأعمال الطبية والجراحة التجميلية، الحفاظ على النفس والأعضاء والبدن، باعتبارها من الضروريات، ودفع الأضرار عنها.

٤- الأصل في التجميل أنهُ مشروع عموماً، لكن أحكامهُ تتفاوت بحسب القصد منهُ، وبحسب الحاجة إليهِ، مع مراعاة ضوابطه الشرعية.

٥- هناك دواعي كثيرة للجراحة التجميلية، منها: علاج التشوهات، ومنها ما يجري لتغيير الخلقة المعهودة، التي تنشأ من الرغبة الشخصية، ويختلف حُكمها بحسب الحاجة والغرض منها.

Abstract

Corruptions related to contemporary plastic surgeries

Keywords: evils, operations, plastic surgery

. Ahmed Diab Hamad

Ministry of Education - General Directorate of Diyala Education

Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companions.

Having said that, One of the advantages of Islamic law is its coverage of all aspects of life, and its validity for all times and places. This is evident in our contemporary reality in that every day we hear about a case or incident that needs to be stated by the legal provision. One of these issues that both men and women need is cosmetic surgery .

Allah founded creation in the best design and made it in the best shape and the most complete picture, moderate in stature, fully created, he said: “We created man in the best of stature” and deposited in him the instinct of liking adornment and beauty, and said: “O Children of Adam! Wear your beautiful apparel at every time and place of prayer: eat and drink: But waste not by excess, for Allah loveth not the wasters.”

He said: "God is beautiful and loves beauty", hence islam has ordained adornment and beauty for all men and women, especially women, for their feminine nature, which requires care for adornment and beauty. Science has tremendously been advanced in this era , which is characterized by the nature of technology and modernity and the constant change in all different areas of life. This includes the field of medicine and surgery, which has been sought after by those who intended to look good. With this in mind coupled with the proliferation of centers and hospitals specialized in plastic surgery, there is a need to study this issue, and to determine its legal stance in particular. Plastic surgery has widely spread among people. Therefore, it is important to consider it and establish its legal provisions, so that doctors perform their tasks properly in accordance with sharia.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار بنت محمود المدني، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٦، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- تحقيق (جراحات التجميل -وما لها وما عليها-)، مجلة الثقافة الصحيحة، العدد: (٩٧)، رجب، ١٤٢٤هـ، سبتمبر، ٢٠٠٣م.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن)، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- جراحة التجميل – أبجديات لا بُدَّ منها، مقال نُشر في مجلة الثقافة الصحيحة، العدد: (٣٦)، ذو الحجة، ١٤١٧هـ – أبريل، ١٩٩٧م.
- جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، د. ماجد عبد الحميد طهبوب، ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة في الكويت، بتاريخ: (١٤٠٧/٨/٢٠هـ)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ط٢، ١٩٩٥م.
- جراحة التجميل، د. فايز طربية.
- جراحة التجميل، مقال في مجلة المبتعث، العدد: (١٥٥)، ربيع الآخر، ١٤١٥هـ.
- الجراحة التجميلية – عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- الجراحة التجميلية، الدكتور جمال عبد الرحيم جمعة، استشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر، ١٤٢٤هـ.
- الجراحة التصنيعية والتجميلية، ترجمة لكتاب (Smith & Plastic Surgery: Grabb)، إعداد: د. أحمد محمود حمصية، إشراف: د. بدر الدين باش إمام، دار الوسيم – دمشق، ٢٠٠١م.
- الزينة والجمال في ميزان الإسلام، ممدوح محمود عبد الرحمن، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٠م.
- سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ الإمام أبي إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، الأمير الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، تعليق وتخريج: فواز أحمد، زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٧، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية– صيدا.
- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٢م.

- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عمليات التجميل – دوافعها وضوابطها، د. حاتم أحمد عباس، جامعة سامراء، مجلة سر من رأى، العدد: (٢٤)، ٢٠١١م.
- العمليات التجميلية وحُكمها في الشريعة الإسلامية، أسامة صباغ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت، اشترك في تأليفهِ مجموعة من الأطباء في مصر، دار المعرفة – بيروت، ط٦، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- غريب الحديث، أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق ومراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، تصحيح: محمد عظيم الدين، دار الكتاب العربي – بيروت، مصورة من مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن – الهند، ط١، ١٣٩٦هـ.
- فتاوى قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، (ت: ٥٩٢هـ).
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، بإشراف: الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي محيي الدين القره داغي – د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مؤسسة الثقافة، عمان، ط٤، ٢٠٠٠م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، صفية عبد الله جامع.